طلب الاب او طلب الشاهدين او يقع على الترتيب وعلى الترتيب فاختلف فيه فقيل بالاب وقيل بالشاهدين ثم في رجوع
الشاهدين على الاب خلاف واما الاب اذا غرم فلا رجوع له عليهما وهذا منه يظهر في التلخيص ثم قال وقوله وعن اشهب قال اشهب
الا ان يقولوا رايناه يزني قبل حيه فيجوز شهادتهم ولا حد عليهم على كل حال وقوله وابن القاسم على اصله اي عليهم الدية مع
وجميع الادب وطول السجن ساكتا قال في كتاب الرجم زاد ولا حد على الشهود اذا لم يحدوا من قال لمجبوب بازاء قال جماعة يريد
اذا حيي قبل البلوغ لانه بذلك يظهر كذبهم وفيه بقوله على اصله على مخالفة اشهب اكله لان اصله القصاص ولقصد مناقضة
اشهب والله اعلم صدر المسالة بقول اشهب والا فبقوله تقدم قول ابن القاسم اذا كان في المدونة وغمز بعضهم وجوب
الدية هنا قال لان المشهود عليه قادر على ان يظهر الحي هو يظهر قال فرع القيد المتقدم في كلام ابن شاس ولم يعترض
ولا شيئا من كلام ابن شاس وقال ابن عرفة ما في الشيخ في الموازية عن ابن القاسم ان شهد رجلان بان هذا الرجل قتل
ابن هذا عمدا فقضي بقتله فقتل ثم قدم الابن حيا غرم الشاهدان في اموالهم ان تعمدوا ذلك ولا شيء على الامام ولا على عاقلته
ولا على الاب وقاله اصبغ اي كان ذلك من الشاهدين عمدا ابن القاسم ولو صالح الاب القاتل بمال فرده فان كان عمدا لم يقع الشاهدان
بشيء وقال ابن سحنون لا يقيدان تعمدوا ذلك وزاد عنه ولا يرجع الشاهدان بما غرما على القاتل بشيء لانهما الذان تعديا
فان كانا غريمين رجع والمقتول عليه على الولي القاتل فان اخذ ذلك منهما رجع على الشاهدين لانه هو الذي اتلف النفس
كمن تعدا على مال رجل فالعمد الاخر لم يعلم بعدائه فلربه طلب المتعدي ولا رجوع للمتعدي على الاكل فان كان المتعدي غريما
رجع على الاكل ولا يرجع به الاكل على المتعدي الملزم هذا تشبيه صحيح لولا ان الاكل انتفع بالطعام وربما وفر به ماله والمقتص
لم ينتفع بالقتل ولا وفر به نفسه وهذا منه يظهر لما ذكر المسالة عن سحنون ورايته في ابن شاس قال ما نصه وروي انه
لم يرجع على الولي بشيء لان ظهور المحكوم عليه بقتله حيا ابطل الحكم والولي انما اخذ ما اعطاه الشاهدان على انهما
صدقا عنده والذي اخذ قصاص لا ثمن فيه وهذا منه يظهر ثم بحث في تقييد قول ابن الحاجب وقيل بالعكس الذي فسره به ابن هارون
الذي تبعه المصنف وذكر مسالة الخطا على نحو ما تقدم فلذلك انقله وانما ننقل الكلام الذي تقدم مثله اذا كان في الثاني زيادة
على الاول او قيدا وتشهيرا او بحث او نحو ذلك وقال ابن عرفة في مسالة المجبوب ما نصه وفيها واذا شهد اربعة
على رجل بالزنا فرجمه الامام ثم وجد مجبوبا لم يحد الشهود اذا لم يحد من قال لمجبوب بازاء وعليهم الدية في اموالهم مع وجع
الضرب وطول السجن الصقلي ولمحمد عن اشهب الدية على عاقلة الامام وعليهم الادب وطول السجن الا ان يقولوا رايناه يزني
قبل حيائه فيجوز شهادتهم ولا حد عليهم بكل حال قلت عزا الشيخ قول اشهب له وابن عبد الحكم قال ابن عبد السلام
لا يبعد تخريج كون الدية على عاقلة الشهود من قولها في حريم البير في منع ذوي ماشية فضل ما بها مسافرين
عجزوا عن قتال اهل الحي حتى ماتوا عطشا ديتهم على عواقل المانعين قلت ان صح التخريج ناقض قولها في البير
والمجبوب ويرد التخريج بوضوح ان تسبب البينة في قتل المجبوب اقوى لتسبب المانعين لاحتمال اعتقادهم نجاة
المسافرين بماء اخر وعدم ايجابهم عطشهم موتهم اللخمي اما السجن والعقوبة فصواب واما الدية فلا اعلم على بينة ولا امام
لانه قادر على ان يظهر ذلك من نفسه وذلك كله كالبينة العادلة يرد بها شهادة من شهد عليه قلت فيما قاله
النظر على اصل المذهب لقولها ان شهد على امراة بالزنا اربعة عدول فقالت انا عذراء او رتقاء او نظر اليها النساء فصدقوها
لم ينظر الى قولهم وافتم عليها الحد لانه قد وجب قلت فهذا يرد قول اللخمي لانه قادر على ان يظهر ذلك من نفسه وانما يتم ما
اختاره في مسالة المراة التي ينظر اليها هو يظهر وفي رد ابن عرفة على اللخمي نظر فقد قال ابن عرفة نفسه في باب الزنا ما نصه

وفيها

وفيها ان شهد عليه اربعة بالزنا اربعة عدول فقالت انا عذراء او رتقاء ونظر النساء اليها فصدقوها لم ينظر الى قولهن
وحدت الا ترى ان البكر ان انكر زوجها الوطء بعد ارخاء الستر وادعته وشهد النساء انها بكر ان قولهن لا يقبل ولا تكشف
الحراس على مثل هذا اللخمي لا ارى ان نحد لوجهين احدهما ان شهادة النساء بذلك شبهة لا شك فيها والثاني انه يصح ان
توقف شهادة الرجال بشهادة النساء لانه من باب الاختلاف لا من باب التجريح ولا وجه لاقامة الحد عليها مع القدرة
على معرفتها بقوله فينبغي ان ينظر اليها جماعة من النساء يقع بقولهن العلم ولو قالت انا انكشف الى اربعة رجال
فينظرون الي ولا اجلد ولا ارجم لان قائمة البكارة ولم يصل الى زوجي لكان ذلك لها لان هذه ضرورة واذا جاز نظر الرجال
اولا لاقامة الحد كان جوازه لدرء الحد اولى قلت يؤيد قولها في من رجمه الامام فيمن رجمه الامام فظهر انه مجبوب
انه من خطا الامام هو ظاهر فان قلت ترى اللخمي اعترض مسالة الزنا في ادعاء البكارة ومسالة المجبوب وكيف يستدل
على اللخمي بما بحث فيه مع ظهور بحثه غاية وان اراد ان بحث اللخمي لا يقاوم المدونة فالصواب ان يقال له بحثك لا يقاومها
ولو وقف على ما كتبناه على قول الزنا والعواري اربعة على ذلك مع طلب الشارع للتشهير حتى اختلف في نظر الاربعة
للفرج لما تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات وان شبهة اعظم من تحقيق بقاء البكارة وقد قال
المصنف وان اتانا بامراتين تشهدان له قبلنا في باب الخيار الى ما لا يعين وقد قال ابو الحسن في مسالة البكارة ما نصه
وقال الشافعي اذا شهد بذلك اربع نسوة لم تحد وقال سحنون امراتان وقال احمد امراة واحدة هذا ظاهر ثم ساق
كلام اللخمي وسلمه ثم قال واما مذهب سحنون فجواز النظر الى العورة وعليه العمل هذا ظاهر واذا كان النظر يجوز واذنت هي
في كشفها وكيف ترجم وكلام اللخمي فيه زيادة عما نقله ابن عرفة وانه زاد بعد قوله لدرء الحد او لا ما نصه ودفع
المعرة وزاد بعد قوله لا من باب التجريح ما نصه وقد قال ابن القاسم اذا شهد رجلان بحق وشهد رجل وامراتان بخلافه
وهم اعدل انه يقضى بها وتسقط شهادة الرجال ح وغاية ما علل به ابو الحسن هو قوله ما نصه ووجه
الكتاب ان شهادة الرجال اثبتت وشهادة النساء نفت والمثبت اولى هذا ظاهر وفيه ما لا يخفاك فان شهادة
النساء بالمطابقة مثبتة للعذرة وانما باقية موجودة الان وهذا مصب شهادتهن ان كان يلزم منه تكذيب
الرجال ويأتي كلام ان شاء الله تعالى عند قول الزنا في كتاب الزنا في المسالة وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة
ببكارتها وابن مرزوق شبه بمسالة المجبوب بمن شهد عليه انه سرق وشهد الغير انه كان في محل اخر فانه يغلب جانب
من شهد بالسرقة قال والمسالة محل نظر وقال مسالة الموهم تشهد للخمي وهي اذا كان المشهود عليه بما ذكر اقام الموهم
في ذلك اليوم وهذا غير كالغريب لان القطع لا يقاومه الظهر والحب امر محسوس مشاهد فكيف يقاومه
شهادة اربع والحب اظهر من نظر اربع نسوة بمراتب مع ان الاجهوري ذكر في باب الايلاء ان المراة اذا كانت عذراء تغيب
الحشفة في فرجها ولا تزول عذرتها فان صح هذا فيدل بحث اللخمي غاية ويستغرب الرجم في مسالة المراة واذا كان
الحب امرا مقطوعا به فيلزم ان يقتل من ظهرت حياته قبل الاستيفاء وهذا لا يقوله احد لانه اذا حكم بالقتل ورجع
الشهود فان ابن القاسم وغير واحد يقولون لا يسقط في الدم لما ياتي هنا قريبا مع ان الراجع يحتمل ان يكون صادقا
في شهادته فكيف مع ظهور الكذب بل صدقه هو الغالب الى ياتي ايضا ولذلك ايضا لم ينقض الحكم وكيف مع هذا
يقتل من ظهر حيا وظهرت عذرتها ونظر بعضهم في رد ابن عرفة على اللخمي بمسالة المراة لان الحب يقطع به ولا كذلك
العذرة باربع نسوة وان اردت تحقيق هذه الامور فانظر كلام البيان عند قول الزراع امكن جمع بين بينتين جمع نز

العجب العجاب في تحقيق هذه الامور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)